هاتين المسئلتين كما سالتني على التعجب ممن يقدم على الفتوى فيهما فاجابني فيهما بجواب كتبته عنه ثم قام فاخرج الي كتاب احكام الرجعة والنشوز وكتاب الشافعي واذا مكتوب على ظهره بخط ابي بكر سألت اباعبد الله الزبيري فقلت له الرجل يحلف بالطلاق ثلثا ان لا يفعل شيئا ثم يريد ان يفعله وقلت له ان اصحاب الشافعي يفتون فيها بالخلع يخالع ثم يفعل فقال الزبيري ما اعرف هذا من قول الشافعي ولا بلغني ان له في هذا قولا معروفا ولا ارى من يذكر هذا عنه الا جاهلا وقلت له الرجل يحلف بايمان البيعة فيحنث ويبلغني ان قوما يفتونهم ان لا شئ عليه ولكفارة يمين فجعل الزبيري يتعجب من هذا وقال اما هذا فما بلغني عن عالم ولا بلغني فيه قول ولا فتوى ولا سمعت احدا افتى في هذه المسئلة بشئ قط قلت للزبيري ولا عندك فيها جواب فقال ان الزم الحالف لنفسه جميع ما في يمين البيعة والا فلا اقول غير هذا قال الامام ابو عبد الله بن بطة فكتبت هذا الكلام من ظهر كتاب ابي بكر وقرأته عليه ثم قلت له فانت اليش تقول يا ابا بكر فقال هكذا اقول والا فانسكوت عن الجواب اسلم لمن اراد السلامة ان شاء الله تعالى ذكر هذا الامام ابو عبد الله بن بطة في جزء صنفه في الرد على من يفتي بخلع اليمين وذكر الاثار فيها عن السلف بالرد له وانه محدث في الاسلام وابو عبد الله الزبيري احد الائمة الاعلام من قدماء اصحاب الشافعي فاذا كان هذا في خلع اليمين فكيف في ان يهب شيئا يلقفه عليه وامثالها والطريق الثاني ان يقال من يصح وقف الانسان على نفسه كما هو احد الروايتين عن الامام احمد وقول ابي يوسف وغيرهما وهو متوجه فان حجة المانع امتناع كون الانسان معطيا من نفسه لنفسه ولهذا لم يصح ان يبيع لنفسه ولان يملك لنفسه فيقال الوقف يشبه العتق والتحرير من حيث ان يمتنع نقل الملك في رقبته وشبه شئ بام الولد وهذا ماخذ من يقول ان رقبة العتق تنتقل ملكها الى الله سبحانه ولهذا قال من قال انه لا يفتقر الى قبول واذا كان مثل التحرير لم يكن مملكا لنفسه بل يكون مخرجا للملك عن نفسه ومانعا لنفسه من التصرف في رقبته مع الانتفاع بالمنفعة فيشبه الاستيلاد ولو قيل ان رقبة الوقف تنتقل

الى الموقوف

مثله

الى الموقوف عليه فانه ينتقل الى جميع الموقوف عليهم بطنا بعد بطن يتلقونه من الواقف والطبقة الاولى احد الموقوف عليهم وانا اشترى احد الشريكين لنفسه من مال الشريك وباع جاز على المختار لاختلاف حكم المالكين فلان يجوز ان ينقل ملكه المختص الى طبقات موقوف عليها هو احدها اولى لان يتخرج في كلا الموضعين نقل ملكه المختص الى ملك مشترك له فيه نصيب ثم انه في الشركة الملك الثاني من جنس الاول فانه يملك التصرف في الرقبة وفي الوقف ليس من جنسه فيكون الجواز فيه اولى ويؤيد هذا انه اذا وقف على جهة عامة جاز له ان يكون كواحد من اهل تلك الجهة كوقف عثمان رضي الله عنه ببئر رومة وجعل دلوه كدلاء المسلمين وكصلاة المرء في مسجد وقفه ودفنه في مقبرة ستبلها الى غير ذلك من الصور فاذا جاز للواقف ان يكون موقوفا عليه في الجهة العامة جاز مثل ذلك في الجهة الخاصة المحصورة لاتفاقهما في المعنى بل الجواز هنا اولى من حيث انه موقوف عليه بالتعيين وهناك دخل في الوقف لشمول الاسم له وليس الغرض ههنا تقرير هذه المسئلة ولا غيرها وانما الغرض التنبيه على انه قد احدث الناس حيلا وخدعا الكثير اكثر مما انكره السلف على من افتى بالحيل من اهل الرأي مع ان الكل قد اغناهم عنها بسلوك طريق اما جايز لا ريب فيه او مختلف فيه اختلافا يسوغ معه الاخذ باحد القولين اجتهادا او تقليدا وهذا خير عند من فقه عن الله امره ونهيه من الخدعات التي مضمونها الاستهزاء بايات الله تعالى والتلاعب بحدوده فان قيل فاذا ملك الرجل غيره شيئا ليقفه عليه ثم على جهة متصلة من بعده فما حكم هذا في نفس الامر وكيف حكم من علم ان هذا هو حقيقة هذا الوقف قيل هذا التمليك والشرط تضمن شيئين احدهما لا حقيقة له وهو انتقال الملك الى المملك الثاني الاذن له في الوقف على هذا الوجه وموافقته عليه وهذا في المعنى توكيل له في الوقف فحكم هذا الملك قبل التمليك وبعده سواء لم يملكه المملك او لو مات قبل وقفه لم يحل لورثته اخذه ولو اخذه ولم يقفه على صاحبه ولم يرده اليه كان ظالما عاصيا ولو تصرف فيه صاحبه بعد هذا التمليك لكان تصرفه فيه نافذا نفوذه قبل التمليك هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)